

Distr.: General
2 March 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

تسوية المنازعات التجارية

الوساطة التجارية الدولية: مشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية
المنبثقة من الوساطة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٢	ثانياً - مشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة
٣	ألف - نص مشروع الاتفاقية
١١	باء - الشروح



أولاً - مقدمة

١- نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، في مقترح بشأن الاضطلاع بعمل لإعداد اتفاقية بشأن وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المتوصل إليها عن طريق التوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/822).^(١) وطلبت إلى الفريق العامل أن ينظر في جدوى القيام بعمل في ذلك الميدان وفي الشكل المحتمل لذلك العمل.^(٢) ولاحظت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٥، أن الفريق العامل قد نظر في الموضوع،^(٣) واتفقت على أن يبدأ الفريق العامل عمله، في دورته الثالثة والستين، من أجل استبانة المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة. كما اتفقت اللجنة على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق بحيث تراعي مختلف النهج والشواغل.^(٤) وأكدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٦، على ضرورة أن يواصل الفريق العامل عمله في هذا الشأن.^(٥) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٧، بالحل التوفيقى الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته السادسة والستين، والذي يعالج خمس مسائل رئيسية باعتبارها مجموعة واحدة (ما أشير إليه باسم "المقترح التوافقي"، انظر الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/901)، وأعربت عن تأييدها لمواصلة الفريق العامل الاضطلاع بعمله استناداً إلى المقترح التوافقي.^(٦)

٢- واضطلع الفريق العامل، ما بين دورتيه الثالثة والستين والثامنة والستين، بعمل بخصوص إعداد صكين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وهما عبارة عن مشروع اتفاقية ومشاريع تعديلات على قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ("القانون النموذجي").^(٧) ولتيسير الإحالة، تشير هذه المذكرة إلى "مشروع الاتفاقية" و"مشروع القانون النموذجي المعدل"؛ ويشار إلى الاثنين معاً بـ "مشروع الصكين".

٣- ووفقاً لطلب الفريق العامل في دورته الثامنة والستين، تتضمن هذه المذكرة مشروع الاتفاقية مع الشروح، استناداً إلى مداوات الفريق العامل ومقرراته (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/934). ويرد نص مشروع القانون النموذجي المعدل مع الشروح في الوثيقة A/CN.9/943.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٢٣-١٢٥.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٣٥-١٤١؛ انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/832، الفقرات ١٣-٥٩.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٢.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٢٣٦-٢٣٩.

(٧) ترد تقارير الفريق العامل بشأن عمله ما بين الدورتين الثالثة والستين والثامنة والستين في الوثائق A/CN.9/861، و A/CN.9/867، و A/CN.9/896، و A/CN.9/901، و A/CN.9/929، و A/CN.9/934، على التوالي.

ثانياً - مشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

ألف - نص مشروع الاتفاقية

٤ - فيما يلي نص مشروع الاتفاقية.

"اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

"الديباجة

"إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ تدرك ما للوساطة كطريقة لتسوية المنازعات التجارية، التي تطلب فيها أطراف في منازعة من شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتها في سعيها لتسوية المنازعة ودياً، من قيمة كبيرة للتجارة الدولية،

"وإذ تلاحظ أن الوساطة باتت تُستخدم بازدياد في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

"وإذ ترى أن استخدام الوساطة يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

"واقتراناً منها بأن وضع إطار لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، يكون مقبولاً للدول بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

"قد اتفقت على ما يلي:

"المادة ١ - نطاق الانطباق

"١ - تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاق منبثق من الوساطة تبرمه الأطراف كتابةً لتسوية منازعة تجارية ("اتفاق التسوية") ويكون، وقت إبرامه، دولياً بمعنى أن:

(أ) مكاني عمل اثنين على الأقل من أطرافه يقعان في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

١ ' الدولة التي يؤدي فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

٢ ' الدولة الأوثق صلةً بموضوع اتفاق التسوية.

"٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية:

- (أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛
- (ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.
- "٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:
- (أ) اتفاقات التسوية التي تكون:
- ١' قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛
- ٢' قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛
- (ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجِّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

"المادة ٢- التعاريف"

- "١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ١:
- (أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛
- (ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.
- "٢- يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوناً بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحاً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً؛ ويُقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسالة بيانات؛ ويُقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزّنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.
- "٣- يُقصد بتعبير "الوساطة" عملية، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تُجرى بناءً عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر ("الوسيط") ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.
- "٤- يُقصد بتعبير "التماس الانتصاف" قيام أحد الأطراف في اتفاق التسوية بطلب إنفاذ اتفاق التسوية. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، أو الاحتجاج باتفاق التسوية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣. وبالمثل، يُقصد بتعبير "قبول التماس" قيام السلطة المختصة بإنفاذ اتفاق

التسوية بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، أو السماح لأي طرف بالاحتجاج باتفاق التسوية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣.

"المادة ٣- مبادئ عامة"

"١- ينفذ كل طرف في الاتفاقية اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديه، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

"٢- إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنها سبق أن حُلَّت بموجب اتفاق تسوية، سمح الطرف في الاتفاقية لذلك الطرف بأن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الطرف في الاتفاقية وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية إثبات أن هذه المسألة قد حُلَّت من قبل.

"المادة ٤- مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية"

"١- يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية الذي يلتزم لديه الانتصاف، ما يلي:

(أ) اتفاق التسوية مهوراً بتوقيع الأطراف؛

(ب) إثباتاً لانبثاق اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:

١' اتفاق التسوية مهوراً بتوقيع الوسيط؛ أو

٢' مستنداً مهوراً بتوقيع الوسيط، يبين أن عملية الوساطة قد نُفذت؛ أو

٣' شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو

٤' أي إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذر تقديم أي من الإثباتات المشار إليها في البنود ١'، ٢' أو ٣'.

"٢- فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يُستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية، على النحو التالي:

(أ) إذا استُخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الوسيط وتبيان نوايا

الأطراف أو الوسيط فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

١' موثقاً بما بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسِل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

٢' قد ثبت فعلياً أنهما، بحد ذاتهما أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

- "٣- إذا كان اتفاق التسوية غير محرر بلغة رسمية للطرف في الاتفاقية حيث يُلتَمَس الانتصاف، جاز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمة للاتفاق بتلك اللغة.
- "٤- يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أيّ مستند لازم من أجل التحقق من أنّ مقتضيات التي تنص عليها الاتفاقية قد استوفيت.
- "٥- تلتزم السلطة المختصة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

"المادة ٥- أسباب رفض التماس الانتصاف"

- "١- لا يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتَمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتَمَس ضده الانتصاف، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي:
- (أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو
- (ب) أن اتفاق التسوية الذي يُلتَمَس الاستناد إليه:
- '١' لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتَمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أنه واجب التطبيق؛ أو
- '٢' ليس ملزماً، أو ليس نهائياً، وفقاً لأحكامه؛ أو
- '٣' قد عدل لاحقاً؛ أو
- (ج) أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:
- '١' قد نفذت؛ أو
- '٢' ليست واضحة أو مفهومة؛ أو
- (د) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً لشروط اتفاق التسوية؛ أو
- (هـ) أن الوسيط أخل بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالاً خطيراً الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو
- (و) أن الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده أو استقلاليتيه، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

"٢- يجوز أيضاً للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتَمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:

(أ) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً للنظام العام لدى ذلك الطرف؛

أو

"(ب) أن موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون ذلك الطرف.

"المادة ٦- الطلبات أو المطالبات المتوازية

"إذا قُدمت أيُّ طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيُّ سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في الانتصاف الملتَمَس بمقتضى المادة ٤، جاز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتَمَس ذلك الانتصاف أن ترجى البت في الأمر، إذا رأت ذلك مناسباً، وجاز لها أيضاً، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

"المادة ٧- القوانين أو المعاهدات الأخرى

"ليس في هذه الاتفاقية ما يجرد أيَّ طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الطرف في الاتفاقية حيث يُراد الاستناد إلى هذا الاتفاق وبما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات.

"المادة ٨- التحفظات

"١- يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية أن يعلن:

(أ) أنه لن يطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي يكون طرفاً فيها، أو التي يكون أيُّ من أجهزته الحكومية أو أيُّ شخص يتصرف بالنيابة عن أيُّ من تلك الأجهزة الحكومية طرفاً فيها، إلى المدى المحدد في الإعلان؛

(ب) أنه لن يطبق هذه الاتفاقية إلا في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها.

"٢- لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

"٣- يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية أن يبدي تحفظات في أيِّ وقت. وإذا أبدى طرف في الاتفاقية تحفظاً وقت التوقيع على الاتفاقية، فعليه أن يؤكد لدى التصديق عليها أو عند قبولها أو إقرارها. ويبدأ سريان ذلك التحفظ بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص ذلك الطرف في الاتفاقية. أما إذا أبدى تحفظاً وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو عند قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو وقت إصدار إعلان بموجب المادة ١٣، فيبدأ سريان ذلك التحفظ فيما يخصه بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية. وإذا أودع الطرف في الاتفاقية تحفظاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فيبدأ سريانه فيما يخص ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.

"٤- تُودَع التحفُّظَات وتُأكِّدُهَا لدى الوديع.

"٥- يجوز لأَيِّ طرفٍ في الاتفاقية بيدي تحفُّظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أن يسحب تحفُّظه في أيِّ وقت. ويُودَع سحبُ ذلك التحفُّظ لدى الوديع ويبدأ سريانه بعد ستة أشهر من إيداعه.

"المادة ٩- الأثر على اتفاقات التسوية"

"لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ تحفُّظٍ عليها، أو سحبٌ لذلك التحفُّظ، إلاً على اتفاقات التسوية المبرمة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو سريان التحفُّظ، أو سحب ذلك التحفُّظ، فيما يخص الطرف في الاتفاقية المعني.

"المادة ١٠- الوديع"

"يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

"المادة ١١- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام"

"١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في [...] في يوم [...]، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

"٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.

"٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

"٤- تُودَع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

"المادة ١٢- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية"

"١- يجوز لأَيِّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للطرف في الاتفاقية من حقوق وعليها ما على ذلك الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الأطراف في الاتفاقية أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحتسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في الاتفاقية يضاف إلى الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

"٢- تقدّم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها الأعضاء. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية

أن تسارع بإبلاغ الوديع بأيّ تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم. بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاصات.

٣- أيّ إشارة إلى "طرف في الاتفاقية" أو "أطراف في الاتفاقية" أو "دولة" أو "دول" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

٤- لا تكون لهذه الاتفاقية أسبقية على أيّ قواعد متعارضة معها صادرة عن أيّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتمدت تلك القواعد أو بدأ سريانها قبل هذه الاتفاقية أو بعدها (أ) إذا التمس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ في دولة عضو في تلك المنظمة وكانت جميع الدول ذات الصلة بموجب المادة ١ (١) دولاً أعضاء في تلك المنظمة؛ أو (ب) فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية بين الدول الأعضاء في مثل تلك المنظمة أو بإنفاذ تلك الأحكام.

"المادة ١٣ - النظم القانونية غير الموحدة"

١- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز له أن يعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداته الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز له في أيّ وقت أن يعدل إعلانه بإصدار إعلان آخر.

٢- يُبلغ الوديع بهذه الإعلانات، ويجب أن تُبين الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية،

(أ) تفسّر أيّ إشارة إلى القانون أو القواعد الإجرائية في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تفسّر أيّ إشارة إلى مكان العمل في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) تفسّر أيّ إشارة إلى السلطة المختصة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

٤- إذا لم يُصدر الطرف في الاتفاقية إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، اعتبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

"المادة ١٤ - بدء النفاذ"

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- ٢- إذا صدقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٣ بعد ستة أشهر على تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة.

"المادة ١٥ - التعديل"

- ١- يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلاً لها بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الأطراف في الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام لعقد ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.
- ٢- يبذل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، موافقة أغلبية ثلثي الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر.
- ٣- يحيل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف في الاتفاقية لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.
- ٤- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.
- ٥- عندما يصدق طرف في الاتفاقية على تعديل أو يقبله أو يقره بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص ذلك الطرف في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

"المادة ١٦ - الانسحاب"

- ١- يجوز للطرف في الاتفاقية أن يعلن انسحابه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابةً. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

"٢- يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً على تلقيّ الوديع إشعاراً به. وإذا حُدِّت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقيّ الوديع ذلك الإشعار. ويستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

"حُرِّرت هذه الاتفاقية في [المكان]، في [التاريخ]، في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية."

باء- الشروح

١- المصطلحات

٥- لعلَّ اللجنة تودُّ أن تحيط علماً بقرار الفريق العامل الاستعاضة عن مصطلح "التوفيق". بمصطلح "الوساطة" على نطاق مشروع الصكين. وأقرَّ الفريق العامل كذلك النص التفسيري الذي يصف الأساس المنطقي لذلك التغيير (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/934)، الذي سيستخدم مع التعديلات اللازمة عند تنقيح نصوص الأونسيترال الحالية بشأن التوفيق (للاطلاع على المناقشات بشأن هذه المسألة في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/929، الفقرات ١٠٢-١٠٤؛ والفقرة ١٢٠ من الوثيقة (A/CN.9/867). وفيما يلي النص التفسيري:

"الوساطة" مصطلح مستخدم على نطاق واسع لوصف عملية تطلب فيها أطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتها في سعيها إلى التوصل إلى تسوية ودية لمنازعتها الناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة. وقد استخدمت الأونسيترال، في ما اعتمده سابقاً من نصوص ووثائق ذات صلة، مصطلح "التوفيق" على أساس أنَّ المصطلحين "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان. وقررت اللجنة، لدى إعداد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة والقانون النموذجي للوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، ٢٠١٨ (المعدل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، ٢٠٠٢) استخدام المصطلح "الوساطة" بدلاً من ذلك، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلحين وتوقعاً لأنَّ يسرَّ هذا التغيير الترويج للصكين ويجعلهما أكثر بروزاً. ولا ينطوي هذا التغيير في المصطلحات على أيُّ آثار جوهرية أو مفاهيمية."

٢- العنوان والديباجة

٦- أقرَّ الفريق العامل مؤقتاً عنوان مشروع الاتفاقية (الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/934) وكذلك الديباجة (الفقرة ١٤٥ من الوثيقة A/CN.9/934). ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تحيط علماً بالتعديلات المدخلة على الديباجة نتيجة قرار الفريق العامل الاستعاضة بكلمة "الوساطة" عن العبارة العامة "طرائق تسوية المنازعات".

٣- الإشارة إلى الطرف/الأطراف في الاتفاقية

٧- تُستخدم في مشروع الاتفاقية مبدئياً عبارتا "الطرف في الاتفاقية" أو "الأطراف في الاتفاقية"، بدلاً من الإشارة إلى "الدولة (الدول) المتعاقدة"، لأنَّ تعبير "الدولة (الدول) المتعاقدة" يشار إليه في المادة ٢ (١) (و) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه يعني الدولة التي توافق على الالتزام بالمعاهدة، بغض النظر عما إذا كانت المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ أم لم تدخل (A/CN.9/934)، الفقرات ١١٦-١١٨). ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ عبارة "الدول المتعاقدة" تُستخدم في الاتفاقيات القائمة في ميدان القانون التجاري الدولي، وذلك بغرض تجنب اللبس بين الأطراف في الاتفاقية والأطراف في العلاقة التعاقدية التي تشملها الاتفاقية.^(٨) ولعلَّ اللجنة تودُّ النظر في المصطلح الذي ينبغي استخدامه في إطار مشروع الاتفاقية هذا.

٤- ملاحظات على المادة ١ - نطاق الانطباق

٨- يُستخدم في الفقرة ١ التعبير العام "اتفاق التسوية" (A/CN.9/896، الفقرة ١٤٦). ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ الإشارة إلى "الاتفاقات الدولية" تم تفاديها في الفقرة ١ على اعتبار أنَّ هذا التعبير كثيراً ما يشير إلى الاتفاقات المبرمة بين الدول أو غيرها من الشخصيات الاعتبارية الدولية والملزِمة بموجب القانون الدولي (A/CN.9/934، الفقرة ١٧). ومن ثمَّ فإنَّ الفقرة ١ تجسّد التعديل الذي اتفق عليه الفريق العامل في هذا الصدد.

للاطلاع على إقرار المادة ١ (١) خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرتين ١٨ و ٢١؛ وللاطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرتين ١٤ و ٣٠؛ و A/CN.9/901، الفقرتين ٥٢ و ٥٦؛ و A/CN.9/896، الفقرات ١٤-١٦ و ١١٣-١١٧ و ١٤٥ و ١٤٦؛ و A/CN.9/867، الفقرة ٩٤؛ وللاطلاع على مفهوم الطابع الدولي، انظر A/CN.9/929، الفقرات ٣١-٣٥ و ٤٣؛ و A/CN.9/896، الفقرات ١٧-٢٤ و ١٥٨-١٦٣؛ و A/CN.9/867، الفقرات ٩٣-٩٨؛ و A/CN.9.861، الفقرات ٣٣-٣٩.

- الاستثناءات: الشؤون الشخصية والأسرية وشؤون الميراث والعمل - وجوب إنفاذ اتفاق التسوية كحكم قضائي أو حكم صادر عن هيئة تحكيم

٩- وتتناول الفقرتان ٢ و ٣ الاستثناءات من نطاق مشروع الاتفاقية. ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ الفقرة ٣ ترمي إلى تفادي التداخل المحتمل مع الاتفاقيات القائمة والمقبلة، وهي تحديداً اتفاقية

(٨) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٧٤)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠)، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (١٩٩٥)، واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥)، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (قواعد روتردام، ٢٠٠٨)، واتفاقية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة، ٢٠٠٥.

الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، والاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة (٢٠٠٥)، والمشروع الأولي للاتفاقية المعنية بالقرارات القضائية لعام ٢٠١٦ التي يعكف مؤتمر لاهاي للقانون التجاري الخاص على إعدادها (A/CN.9/896، الفقرة ٤٩).

للاطلاع على إقرار المادة ١ (٢) خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرة ٢٣؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرتين ١٥ و ٣٠؛ و A/CN.9/896، الفقرات ٥٥-٦٠؛ و A/CN.9/867، الفقرات ١٠٦-١٠٨؛ و A/CN.9.861، الفقرات ٤١-٤٣.

وللاطلاع على إقرار المادة ١ (٣) خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرة ٢٤؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرات ١٧-٢٩ و ٣٠؛ و A/CN.9/901، الفقرات ٢٥-٣٤ و ٥٢ و ٥٨-٧١؛ و A/CN.9/896، الفقرات ٤٨-٥٤ و ١٦٩-١٧٦ و ٢٠٥-٢١٠؛ و A/CN.9/867، الفقرات ١١٨ و ١٢٥ و ١٣١؛ و A/CN.9.861، الفقرات ٢٤-٢٨.

٥ - ملاحظات على المادة ٢ - التعاريف

١٠ - تتضمن الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢ (المُرَقَّمة المادة ٣ سابقاً؛ انظر A/CN.9/934، الفقرة ١٣٩، ٢٢) تعاريف أقرها الفريق العامل من حيث المضمون.

١١ - ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تنظر فيما إذا كان يمكن حذف تعريفي تعبير "الخطاب الإلكتروني" و"رسالة البيانات" من الفقرة ٢. فالغرض من مشروع الاتفاقية ليس معالجة هذه المسائل بالتفصيل، وترد تعاريف في صكوك أخرى للأونسيترال والأمم المتحدة، ويمكن أن تُستخدم كمرجع في سياق مشروع الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإنَّ تعريفي هذين التعبيرين قد لا يجسدان تماماً التطورات التكنولوجية في هذا الميدان بمرور الوقت، وتعديل الاتفاقية لتحسيد تلك التطورات قد لا يكون عملياً.

١٢ - ومن حيث الصياغة، لعلَّ اللجنة تودُّ أن تحيط علماً بأنَّ عبارة "أيًّا كان المسمى المستخدم لها وبصرف النظر عن الأساس الذي تُجرى بناءً عليه" في الفقرة ٣ قد استعيض عنها بعبارة "بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تُجرى بناءً عليه".

١٣ - ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تنظر في الفقرة ٤، التي تهدف إلى توضيح مفهومي "قبول الالتماس" و"التماس الانتصاف". وبما أنَّ هاتين العبارتين قد تكون لهما دلالات عامة، وخاصة عند ترجمتهما إلى مختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، فيُقدَّر أنَّ العبارتين تشيران إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها بموجب مشروع الاتفاقية على النحو المحدد في المادة ٣ (A/CN.9/934، الفقرة ١٣٨).

للاطلاع على إقرار التعاريف في إطار الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢،

• فيما يخص الفقرة ١، خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرتين ٢٦ و ٢٨؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر

- A/CN.9/929، الفقرات ٣١-٣٥ و٤٣؛ وA/CN.9/896، الفقرات ١٧-٢٤ و١٥٨-١٦٣؛
 وA/CN.9/867، الفقرة ١٠١؛ وA/CN.9.861، الفقرات ٣٣-٣٩
- فيما يخص الفقرة ٢، خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرة ٢٩؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرة ٤٣؛ وA/CN.9/896، الفقرات ٣٢-٣٨ و٦٦؛ وA/CN.9/867، الفقرة ١٣٣
 - فيما يخص الفقرة ٣، خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرات ٣٠-٣٢؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرة ٤٣؛ وA/CN.9/896، الفقرات ٣٩-٤٧؛ وA/CN.9/867، الفقرة ١٢١؛ وA/CN.9.861، الفقرة ٢١.

٦- ملاحظات على المادة ٣ - مبادئ عامة

- ١٤- تنص المادة ٣ (المرقمة المادة ٢ سابقاً؛ انظر A/CN.9/934، الفقرة ١٣٩ ٢٤) على التزامات الدول بمقتضى مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية (الفقرة ١)، وكذلك حق الطرف في الاحتجاج باتفاق التسوية على سبيل الدفاع مقابل مطالبة ما (الفقرة ٢).
- للإطلاع على إقرار المادة ٣ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرة ٢٥؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرات ٤٤-٤٨ و٧٣؛ وA/CN.9/901، الفقرات ١٦-٢٤ و٥٢ و٥٤ و٥٥؛ وA/CN.9/896، الفقرات ٧٦-٨١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٥ و٢٠٠-٢٠٣؛ وA/CN.9/867، الفقرة ١٤٦؛ وA/CN.9.861، الفقرات ٧١-٧٩.

٧- ملاحظات على المادة ٤ - متطلبات الاعتماد على اتفاقات التسوية

- ١٥- لعلّ اللجنة تودّ أن تحيط علماً بأنّ المادة ٤ تجسد التوازن بين الإجراءات التي يلزم اتخاذها للتأكد من أنّ اتفاق التسوية منبثق من الوساطة، من ناحية، والحاجة إلى أن يحافظ مشروع الاتفاقية على مرونة عملية الوساطة، من ناحية أخرى (الفقرة ١٤٤ من الوثيقة A/CN.9/867).
- ١٦- ومن حيث الصياغة، لعلّ اللجنة تودّ أنّ "١" أن تنظر فيما إذا كانت عبارة "ومن ذلك مثلاً" التي ترد في نهاية فاتحة الفقرة ١ (ب) يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "في شكل"؛ و"٢" أن تلاحظ أنه قد تم، توجيهاً للتبسيط والاتساق بين الفقرتين ٣ و٤، حذف عبارة "من الطرف المقدم للطلب تقديم" بعد عبارة "جاز للسلطة المختصة أن تطلب" في الفقرة ٣.
- للإطلاع على إقرار المادة ٤ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرات ٣٧-٣٩؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرات ٤٩-٦٧ و٧٣؛ وA/CN.9/896، الفقرات ٦٧-٧٥ و٨٢ و١٧٧-١٩٠؛ وA/CN.9/867، الفقرات ١٣٣-١٤٤؛ وA/CN.9.861، الفقرات ٥١-٦٧.

٨- ملاحظات على المادة ٥ - أسباب رفض التماس الانتصاف

١٧- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تحيط علماً بالمشاورات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل في دورته الثامنة والستين بهدف توضيح مختلف الأسس المنصوص عليها في الفقرة ١، وخاصة العلاقة بين الفقرة الفرعية (ب) '١'، التي تحاكي حكماً مماثلاً في اتفاقية نيويورك وتُعتبر ذات طابع عام، والفقرات الفرعية (ب) '٢' و(ب) '٣' و(ج) و(د)، التي تُعتبر ذات طابع إيضاحي. ففي تلك الدورة، لوحظ أنّ محاولات عدة من أجل إعادة تجميع الأسس باءت بالفشل. ولوحظ كذلك أنّ تلك المحاولات تمثل جهوداً جادة من أجل تفادي التداخل في ضوء أهمية هذه المسألة. بيد أنّ هناك صعوبات نشأت بسبب الحاجة إلى استيعاب شواغل مختلف النظم القانونية الداخلية، الأمر الذي أدى إلى فشل تلك المحاولات في الوصول إلى توافق في الآراء. ولذلك، أعرب الفريق العامل عن فهم مشترك مفاده أنه قد يكون هناك تداخل بين الأسس المنصوص عليها في الفقرة ١، وأنه ينبغي للسلطات المختصة أن تراعي هذا الجانب عند تفسير الأسباب المختلفة (A/CN.9/934، الفقرات ٦ - ٦٥).

للاطلاع على إقرار المادة ٥ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرتين ٥٩ و٦٦؛ وللاطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرات ٧٤-١٠١؛ وA/CN.9/901، الفقرات ٤١-٥٠ و٥٢ و٧٢-٨٨؛ وA/CN.9/896، الفقرات ٨٤-١١٧ و١٩١-١٩٤؛ وA/CN.9/867، الفقرات ١٤٧-١٦٧؛ وA/CN.9.861، الفقرات ٨٥-١٠٢.

٩- ملاحظات على المادة ٦ - الطلبات أو المطالبات المتوازية

١٨- تتيح المادة ٦ للسلطة المختصة الصلاحية التقديرية لتأجيل قرارها في حال تقديم الطلب أو المطالبة المتعلقة باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى، مما قد يؤثر على الإجراءات (A/CN.9/896، الفقرة ١٢٣). وهي تستند إلى المادة السادسة من اتفاقية نيويورك التي تتناول الحالة التي يسعى فيها أحد الأطراف إلى نقض قرار التحكيم في مكان التحكيم بينما يسعى الطرف الآخر إلى إنفاذه في مكان آخر. وقد اتفق الفريق العامل على ضرورة أن تنطبق المادة ٦ عند التماس إنفاذ اتفاق التسوية وكذلك عند الاحتجاج باتفاق التسوية على سبيل الدفاع (A/CN.9/934، الفقرة ٦٩).

للاطلاع على إقرار المادة ٦ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرة ٧٠؛ وللاطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/896، الفقرات ١٢٢-١٢٥؛ وA/CN.9/867، الفقرتين ١٦٨ و١٦٩؛ وA/CN.9.861، الفقرات ١٠٣-١٠٧.

١٠- ملاحظات على المادة ٧ - القوانين أو المعاهدات الأخرى

١٩- تسمح المادة ٧، التي توازي المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، بتطبيق التشريعات أو المعاهدات الوطنية الأكثر مؤاتاة على المسائل المشمولة بمشروع الاتفاقية. وكان مفهوماً لدى الفريق

العامل أن المادة ٧ لن تتيح للدول أن تطبق مشروع الاتفاقية على اتفاقات التسوية المستثناة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ لأن اتفاقات التسوية تلك تقع خارج نطاق مشروع الاتفاقية. بيد أن الدول ستكون لديها المرونة اللازمة لسن التشريعات المحلية ذات الصلة، والتي يمكن أن تشمل في نطاقها اتفاقات التسوية المذكورة (A/CN.9/929، الفقرة ١٩).

للاطلاع على إقرار المادة ٧ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرة ٧١؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرة ١٩؛ و A/CN.9/901، الفقرات ٦٥ و ٦٦ و ٧١؛ و A/CN.9/896، الفقرات ١٥٤ و ١٥٦ و ٢٠٤.

١١ - ملاحظات على الأحكام الختامية

١٦ - المادة ٨ - التحفظات

٢٠- تنص المادة ٨ على تحفظين مأذون بهما بموجب مشروع الاتفاقية. ففيما يتعلق بالتحفظ الأول بشأن اتفاقات التسوية التي تشارك فيها الدول وكيانات عمومية أخرى، اتفق الفريق العامل على ضرورة عدم استبعاد هذه الاتفاقات من النطاق. واتفق بالأحرى على إمكانية تناول معاملة تلك الاتفاقات عن طريق إدراج تحفظ في مشروع الاتفاقية. وفيما يتعلق بالتحفظ الثاني بشأن تطبيق مشروع الاتفاقية استناداً إلى موافقة الأطراف، اتفق الفريق العامل على عدم الحاجة إلى معالجة هذه المسألة في مشروع الاتفاقية، بل ضرورة أن تُترك للدول عند اعتماد الاتفاقية أو تنفيذها.

للاطلاع على إقرار المادة ٨ (١) (أ) خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرتين ٧٧ و ٩٣؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/896، الفقرتين ٦١ و ٦٢؛ و A/CN.9/861، الفقرات ٤٤-٤٦.

للاطلاع على إقرار المادة ٨ (١) (ب) خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرتين ٧٩ و ٩٣؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/901، الفقرتين ٣٩ و ٤٠؛ و A/CN.9/896، الفقرتين ١٣٠ و ١٩٦.

للاطلاع على إقرار الفقرات من ٢ إلى ٥ من المادة ٨ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرات ٨١-٩٣.

٢٦ - المادة ٩ - الأثر على اتفاقات التسوية

٢١- تتناول المادة ٩ أثر بدء نفاذ مشروع الاتفاقية وأي تحفظات عليها أو انسحاب منها على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء ذلك النفاذ (A/CN.9/934، الفقرة ٩٠). وبالمثل، تتناول المادة ١٦ (٢) أثر الانسحاب من مشروع الاتفاقية على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء نفاذ مفعول ذلك الانسحاب. والغرض من هذه الأحكام تعزيز اليقين القانوني لدى الأطراف في اتفاقات التسوية.

٣٤ المواد من ١٠ إلى ١٦

٢٢- أقرّ الفريق العامل، في دورته الثامنة والستين، المواد من ١٠ إلى ١٦ من حيث المضمون (A/CN.9/934، الفقرات ٩٤-١١٥).

٢٣- ولعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنه مثلما أشير إليه في الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/934، أعرب وفد سنغافورة عن اهتمامه باستضافة حفل توقيع الاتفاقية بعد اعتمادها. وقد كان هذا المقترح محل ترحيب الفريق العامل ودعمه. ولعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر في هذا العرض في إطار نظرها في المادة ١١ (١).

١٢- مسائل أخرى

٣٤٠ قرار الجمعية العامة

٢٤- لعلّ اللجنة تودُّ أن تحيط علماً بأنّ الفريق العامل قام بإعداد مشروع اتفاقية وكذلك مشروع قانون نموذجي معدّل انطلاقاً من روح التوافق والسعي إلى استيعاب مختلف مستويات التجارب المتعلقة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة. واتفق الفريق العامل على أنّ هناك من بين النهج الممكنة لمعالجة الظرف الخاص لإعداد اتفاقية ونص تشريعي نموذجي على السواء اقتراحاً مفاده أن يعرب قرار الجمعية العامة المصاحب لهذين الصكين عن عدم تفضيل أيّ نوع من الصكين تعتمد الدول (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/901).

٢٥- وفي هذا السياق، اتفق الفريق العامل على الصيغة التالية لكي تنظر فيها اللجنة ومن ثم توصي الجمعية العامة بإدراجها في القرار ذي الصلة: "إذ تشير إلى أنّ المقصود من قرار اللجنة إعداد مشروع اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المبنية من الوساطة وتعديل لقانون الأونسفال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير متسقة بشأن الإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية الدولية المبنية من الوساطة، من دون إحداث أيّ توقُّع بأنّ الدول المهتمة قد تعتمد أيّاً من الصكين".

للاطلاع على مناقشات الفريق العامل بشأن شكل الصكين، انظر A/CN.9/901، الفقرات

٥٢ و ٨٩ و ٩٣؛ و A/CN.9/896، الفقرات ١٣٥-١٤٣ و ٢١١-٢١٣؛

للاطلاع على إقرار مشروع النص الوارد في الفقرة ٢٥ أعلاه خلال الدورة الثامنة والستين

للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرات ١٤٠-١٤٢.

٣٤٠ النصوص المصاحبة لمشروع الاتفاقية

٢٦- لعلّ اللجنة تودُّ أن تحيط علماً بالتوصية التي قدمها الفريق العامل بأن تقوم الأمانة، بقدر ما تسمح الموارد، بتجميع الأعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية بحيث يمكن أن تكون ميسرة وسهلة الاستعمال (A/CN.9/934، الفقرات ١٤٦-١٤٨).